

اتفاقية

تبادل تشجيع وحماية الإستثمارات  
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا

إتفاقية  
تبادل تشجيع وحماية الإستثمارات  
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا المشار إليهما فيما يلي " بالطرفين المتعاقددين " ،

رغبة منهما في خلق ظروف ملائمة للمزيد من التعاون المتبادل وبوجه خاص ، في مجال استثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وادراماً منهما بأن إبرام إتفاقية من هذا النوع سيمكن مثل هذه الإستثمارات حافزاً لتدفق رؤوس الأموال وتطوير المجال التقني والاقتصادي في كلا البلدين ، وتأكيداً على أهمية منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات بغرض الاحتفاظ بنظام راسخ والاستفادة بشكل أفضل من الموارد الاقتصادية ،

وعزماً منهما على إبرام إتفاقية بشأن تبادل تشجيع وحماية الإستثمارات ،

فقد اتفقنا على ما يلي :

## المادة (١)

### تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني مصطلح " مستثمر " :

(أ) الأشخاص الطبيعيين الحائزين على جنسية أي من الطرفين المتعاقددين وفقاً لقوانين المطبقة في بلد ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) الشركات أو الاتحادات التجارية التي أسست أو أنشئت حسب الأصول بموجب القوانين السارية المفعول في كلا الطرفين المتعاقددين ، وتكون مكاتبها المسجلة أو مراكزها الرئيسية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد ( شريطة لا يشمل مصطلح مستثمر الفروع أو المكاتب ذات الصلة أو مكاتب التمثيل ) .

٢ - يشمل مصطلح " الإستثمار " طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المضيف للاستثمار، كافة أنواع الأصول وبوجه خاص ودون حصر ما يلي :

(أ) الأسهم وحصص الأسهم وأي شكل من أشكال المساهمة في الشركات .

(ب) العوائد التي تم إعادة استثمارها ، والمطالبات بأموال أو بآية حقوق أخرى ذات قيمة مالية تتعلق بالإستثمار .

(ج) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى كالرهونات ، وامتيازات الدين أو ضمانات الدين وأية حقوق أخرى مشابهة كما تم تعريفها وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يقع الإستثمار في إقليمه .

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، كبراءات الاختراع ، والتصاميم الصناعية والعمليات التقنية بالإضافة إلى العلامات التجارية المسجلة ، السمعة التجارية ، الخبرة العملية والحقوق الأخرى المماثلة .

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، بما في ذلك الامتيازات المرتبطة بالموارد الطبيعية .

وتشير المصطلحات المذكورة أعلاه إلى كافة الاستثمارات المباشرة واستثمارات الحافظة طويلة الأمد بالحد الأدنى لمدة الاحتفاظ بالسهم أو لمدة سنة طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه ، ويشمل مصطلح "الاستثمار" جميع الاستثمارات التي تمت في إقليم الطرف قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ - يعني مصطلح "العوائد" المبالغ العائدة من الاستثمار و"تشمل بوجه خاص ودون حصر ، الأرباح الفوائد وأرباح الأسهم ومكاسب رأس المال والإتاوات والرسوم .

٤ - يعني مصطلح "إقليم" :

(أ) فيما يتعلق بملكية البحرين إقليم مملكة البحرين ، بالإضافة إلى المناطق البحريّة وما فوق قاع البحر وما تحته مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

(ب) فيما يتعلق بجمهورية تركيا ،إقليم تركيا ، والمياه الإقليمية بالإضافة إلى المناطق البحرية التي تمارس عليها السيادة والولاية لأغراض استثمار وصيانة الموارد الطبيعية وفقا لقواعد القانون الدولي .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية لا يؤثر أي تغيير في شكل الأصول المستثمرة على طبيعتها كاستثمارات ، بشرط ألا يتعارض التغيير مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه .

#### المادة (٢)

##### تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يتزام كل طرف متعاقد بأن يشجع في إقليمه ووفقا لقوانينه وأنظمته استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر قدر الإمكان ، وأن يمنح تلك الاستثمارات ، كقاعدة ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمرى بلد ثالث في ظروف مشابهة .

٢ - ينبغي أن تمنح في جميع الأوقات استثمارات كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ، ولا يجوز لأي من الطرفين أن يضعف بأية طريقة من خلال إجراءات غير معقولة أو تميزية من إدارة وصيانة واستخدام وتمتع وإضافة والتصرف في الاستثمارات .

المادة ( ٣ )

معاملة الإستثمارات

١ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح الإستثمارات التي تم توظيفها من قبل مستثمرى الطرف الآخر ، معاملة لا تقل رعائية عن المعاملة الممنوحة في حالات مماثلة لاستثمارات مستثمريه أو مستثمرى أية دولة أخرى .

٢ - مع عدم الإخلال بقوتين وأنظمة الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وإقامة واستخدام الأجانب :

(أ) يسمح لرعايا أي من الطرفين المتعاقدين بالدخول والإقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغرض تأسيس وتطوير وإدارة وتقديم المشورة بشأن ما يخصهم من استثمارات ، أو يخص مستثمرا تابعا للطرف الأول يقوم بتشغيلهم ، إذا قاموا بتحويل أو اتخذوا إجراءات تحويل رأس المال أو غيره من الموارد .

(ب) يسمح للشركات التي أسست بشكل قانوني بموجب القوانين والأنظمة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد ، والتي تمثل استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، باستخدام الموظفين بال المناصب الإدارية العليا والفنين وفقا لاختيارها بغض النظر عن جنسياتهم .

٣ - يجب ألا تؤثر أحكام هذه المادة على الإتفاقيات التي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها والتي :

- (أ) تتعلق بأي اتحاد جمركي قائم أو يقوم مستقبلاً أو منظمة اقتصادية إقليمية أو أية اتفاقيات دولية مشابهة .
- (ب) تتعلق كلياً أو بشكل أساس بالضرائب .

#### المادة (٤)

##### نزع الملكية والتعويض

١ - لا يجوز نزع ملكية استثمارات أو تأمينها أو إخضاعها ، مباشرة أو بشكل غير مباشر ، لأية إجراءات مشابهة ، مالم يكن ذلك لغرض عام وعلى أساس غير تميizi ، وفي مقابل دفع تعويض فوري عادل وكاف ووفقا لإجراءات القانون والمبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية .

٢ - ينبغي أن يقدر هذا التعويض طبقاً لقيمة الحقيقة للاستثمارات قبل نزع الملكية أو قبل ذيوع خبر نزع الملكية . كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع ضمان حرية تحويله وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥) .

٣ - يمنح مستثروا كل من الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم إلى خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو اضطرابات مدنية أو بسبب حالات أخرى مشابهه ، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمستثمره أو تلك الممنوحة لمستثمر أي دولة أخرى بخصوص أية إجراءات قد تتخذ أو تتعلق بتلك الخسائر .

## المادة (٥)

### إعادة توطين الاستثمار وتحويلات الاستثمار

١ - يسمح كل طرف متعاقد بحرية القيام بالتحويلات المرتبطة بالاستثمارات في الحال ، من داخل أو خارج إقليم الطرف المتعاقد ، وتشمل هذه التحويلات :

- (أ) العوائد .
- (ب) ما يتم كسبه من بيع أو تصفية كل أو جزء من الاستثمار .
- (ج) التعويض الذي يتم دفعه وفقاً للمادة (٤) من هذه الاتفاقية .
- (د) المكافآت والفوائد المحصلة من قروض تتعلق بالاستثمارات .
- (هـ) الرواتب ، والأجور وأية مكافآت يتسلّمها رعايا أي من الطرفين المتعاقدين وتم تحصيلها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب تصاريف العمل ذات الصلة بالاستثمار .
- (و) المدفوعات المحصلة من تسوية منازعات الاستثمار .

٢ - تتم التحويلات بأية عمليات قابلة للتحويل تم بها الاستثمار أو بأية عملية أخرى قابلة للتحويل بحرية وبسعر الصرف الساري بتاريخ التحويل ما لم يتفق المستثمر والطرف المضيف للاستثمار على خلاف ذلك .

**المادة (٦)**

**الحلول محل الدائن**

١ - إذا ما تم ضمان استثمارات مستثمر تابع لطرف متعاقد ضد مخاطر غير تجارية وفقا لنظام نص عليه قانون ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بحال المؤمن طبقا لشروط التأمين محل المستثمر الذي ضمه .

٢ - لا يحق للمؤمن التمتع بأية حقوق غير تلك الحقوق التي يحق للمستثمر التمتع بها .

٣ - يتم تسوية الخلافات الناشئة بين الطرف المتعاقد والمؤمن وفقا لأحكام المادة (٨) من هذه الإتفاقية .

**المادة (٧)**

**تسوية المنازعات الناشئة بين طرف متعاقد  
ومستثمر في الطرف المتعاقد الآخر**

١ - بالنسبة للمنازعات الناشئة بين أحد الطرفين المتعاقددين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمارات ذلك المستثمر ، يجب أن يقوم المستثمر بإعلان الطرف الذي تم توظيف الاستثمار فيه باخطار كتابي متضمن تفاصيل النزاع وينبغي على المستثمر والطرف المعنى - بقدر الإمكان - تسوية هذا النزاع عبر المفاوضات الودية .

٢ - إذا تعذر تسوية ذلك النزاع في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة جاز عرض النزاع بناء على اختيار المستثمر على أي من الجهات التاليتين :

(أ) المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار (ICSID) المنبثق من "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى "

(ب) هيئة تحكيم تشكل لهذا الغرض وذلك وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) .

٣ - قرارات التحكيم نهائية وملزمة لجميع أطراف النزاع .

٤ - على الطرف المتعاقد ، الذي يعتبر طرفا في النزاع ، إلا يدفع بالتمسك بحصانته السيادية ، في أي وقت أثناء الإجراءات المتعلقة بمنازعات الاستثمار .

المادة (٨)

### تسوية المنازعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين

١ - يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح تعاونية للوصول إلى تسوية عادلة في أي نزاع ينشأ بينهما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية . وفي هذا الشأن يتفق الطرفان على التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات المباشرة والهدافة . وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق في غضون ستة أشهر

من تاريخ نشوء النزاع بينهما من خلال الإجراء السابق ، يتم عرض النزاع بناء على طلب من أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .

٢ - يعين كل طرف متعاقد محكما له في غضون شهرين من تسلم طلب التحكيم ، ويختار المحكمان المعينان محكما ثالثا يكون رئيسا لهيئة التحكيم . على أن يكون من مواطني دولة ثالثة وإذا فشل أي من الطرفين في تعين المحكم خلال المدة المحددة ، فيجوز للطرف الآخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين .

٣ - في حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار الرئيس في غضون شهرين من تعينيهما ، فيعين الرئيس من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

٤ - في الحالات التي نصت عليها الفقرتان (٢) و (٣) من هذه المادة ، إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهمة المذكورة أو إذا كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة ، وإذا تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية ، والذي يجب ألا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تحدد هيئة التحكيم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اختيار الرئيس ، الإجراءات الخاصة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة تعذر تحديد ذلك ، تطلب هيئة التحكيم من رئيس محكمة العدل الدولية وضع إجراءات هيئة التحكيم مع مراعاة القواعد المعترف بها في إجراءات التحكيم الدولي .

٦ - ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تتم جميع الإحالات وسماع المرافعة في وقت معقول من تاريخ اختيار الرئيس ، وتتصدر هيئة التحكيم قرارها في غضون مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ آخر حالة أو فقل باب المرافعة أيهما تم لاحقاً . وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين المتعاقددين .

٧ - تدفع كافة أتعاب الرئيس والمحكمين والتكاليف الأخرى المتعلقة بالإجراءات بالتساوي بين الطرفين المتعاقددين ، ومع ذلك يجوز أن تقرر هيئة التحكيم أن يدفع أحد الطرفين النسبة الأعلى من التكاليف .

٨ - ينبغي إلا يعرض النزاع على هيئة تحكيم دولية وفقاً لأحكام هذه المادة إذا ما كان ذات النزاع معروضاً على هيئة تحكيم دولية أخرى وفقاً لأحكام المادة (٧) وما زال قيد النظر .

ولا يحول ذلك دون إجراء أية مفاوضات مباشرة أو هادفة يقوم بها الطرفان المتعاقدان .

**المادة (٩)**

**نطاق تطبيق الإتفاقية**

تسري هذه الإتفاقية على استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد القائمة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لقوانينه وأنظمته المعمول بها ، قبل أو بعد سريان مفعول هذه الإتفاقية ، ولا تطبق هذه الإتفاقية على الخلافات التي تنشأ قبل دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

**المادة (١٠)**

**نفاذ هذه الإتفاقية**

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق على هذه الإتفاقية ، ويسري نفاذ هذه الإتفاقية لمدة عشر (١٠) سنوات ، ويستمر نفاذها بعد ذلك ، ما لم يتم إنهاؤها وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، وتسري هذه الإتفاقية على الإستثمارات القائمة وقت نفاذها ، بالإضافة إلى الإستثمارات التي تمت أو اكتسبت بعد ذلك .

٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الإتفاقية بعد إشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة من انتهاء مدة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك .

٣ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقددين .  
ويسري نفاذ هذه التعديلات بعد إخطار كل منهما الآخر عن إتمام الإجراءات  
القانونية المتبعة لديه لنفاذ هذا التعديل .

٤ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت أو اكتسبت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية  
وذلك التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بشكل آخر ، فتطبق أحكام هذه  
الاتفاقية وذلك لمدة عشر سنوات إضافية من تاريخ إنهائها .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان حسب الأصول من قبل  
حكومتيهما ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في أنقرة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٦م ، من ثلاثة نسخ طبق الأصل  
باللغات العربية والتركية والإنجليزية ، ولجميع النصوص حجية متساوية ، وفي  
حالة الاختلاف في التفسير ، يرجع إلى النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية تركيا

علي باباجان  
وزير دولة

عن حكومة مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة  
وزير الخارجية